الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبى - جنائى

عدد القضية: 89227
تاريخ القرار: 21 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **5 مارس 2019** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ**
ضد: "ب.ت"
طعنا في القرار عدد **8740** الصادر بتاريخ **26 فيفري 2019** عن **محكمة الاستئناف بـ** والقاضي نهائيا **غيابيا برفض استئناف النيابة العمومية شكلا وقبول استئناف المتهم "ب.ت" شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.**
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.
ثانيا: من حيث الأصل:
حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها ا محضر البحث عدد 19 – 3 - 2008 المحرر من أعوان مركز الحرس الوطني بتاريخ 2008/1/30 أن المرأة "س.ك" تقدمت بشكاية عارضة أنها تعرضت للاعتداء والسلب من قبل المدعوين "ب.ت" و"س.ت" والطفل "أ.ت" وطلبت التتبع العدلي فتم فتح بحث في الغرض كان منطلق قضية الحال.
وحيث باستيفاء الأبحاث التحقيقية قررت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها ع 1 بتاريخ 2010/3/18 احالة المتهم "ب.ت" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و261 م ج، فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 10/390 بتاريخ 2010/10/21 ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه، وباعتراضه عليه قضت المحكمة بموجب حكمها عدد 590 بتاريخ 2018/12/27 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه، فاستأنفه المتهم والنيابة العمومية وقضت الدائرة الجنائية لدى محكمة الاستئناف با طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه **الوكيل العام** ناعيا عليه
1/ الخطأ في تطبيق القانون: قولا بأن استئناف النيابة المومية تتوفر فيه شروط الصفة والمصلحة وورد في الآجال القانونية وهو صادر عن ممثل المجموعة ولا يمكن رفضه شكلا وما كان على المحكمة التصريح بذلك وعدم تبرير موقفها مثلما يوجب ذلك الفصل 168 م إ ج، مضيفا بأن التمسك بعدم استئناف النيابة للحكم الغيابي هو مسألة تهم الأصل وتقدير العقاب ولا يمكن النظر فيه إلا بعد تجاوز الشكليات.

2/ ضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بخلاف ما تضمنته مظروفات الملف من تمسك الشاكية بتصريحاتها في جميع الاطوار ومعاينة الباحث لاثار الاعتداء بموسى على حقيبتها وثبوت الخلافات بين المتضررة ووالدة المتهم بسبب الارض كسبب وارد للاعتداء عليها، فضلا ن تحصن المتهم بالفرار.

المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون:

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد برفض استئناف النيابة العمومية شكلا لانتفاء مصلحتها في الطعن بعد أن فوتت على نفسها الطعن في الحكم الغيابي الذي قضى بالإدانة أيضا وأوقع نفس العقاب على المتهم.

وحيث خلافا لما أوردته محكمة الحكم المطعون فيه فإن شرط المصلحة وبقية **الشروط الشكلية** يقع مراقبة توافرها بالنظر للحكم أو القرار المطعون فيه وهو الحكم الاعتراضي في قضية الحال لا الحكم الغيابي باعتبار أن الحكم الغيابي انحل بمجرد قبول مطلب اعتراض المتهم عليه لِيُعاد الحكم في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 182 م إ ج بما ينفي الجدوى من الطعن حينئذ، لتحتفظ النيابة العمومية في جميع الأحوال بحقها ومصلحتها في مبدأ الطعن بالاستئناف في الأحكام الاعتراضية ولو كانت قاضية بالإدانة طلبا لتشديد العقاب ليغدو استئناف النيابة العمومية للحكم الاعتراضي واقعا في الآجال القانونية وصادرا عن ذي صفة ومصلحة خصوصا...وبالتالي مقبولا من الناحية الشكلية ويجعل القرار المنتقد القاضي برفضه شكلا في غير طريقه.

وحيث في مقابل ذلك فقد اقتضى الفصل 182 فقرة أخيرة م إ ج أنه "لا ينتفع بالاعتراض إلا من قام به"

وحيث إن استئناف النيابة العمومية للحكم الاعتراضي القاضي بإدانة المتهم المعترض وسجنه مدة عامين اثنين مثلما قضى بذلك أيضا الحكم الغيابي طلبا للترفيع في العقاب يجعل النيابة العمومية في وارد الانتفاع من اعتراض المتهم (الذي فتح لها مجددا آجال الطعن بالاستئناف بعد أن فوتته بخصوص الحكم الغيابي) لو تمت الاستجابة لطلبها حال أن الفصل 182 فقرة أخيرة م إ ج لا يُجيز إلا للمتهم الانتفاع بالاعتراض ليغدو رفض طلبها وطعنها من الناحية الأصلية أمرا حتميا لا يجوز للمحكمة القضاء بخلافه.

وحيث ولئن كان على محكمة القرار المنتقد أن ترفض طعن النيابة العمومية من حيث الأصل لا الشكل إلا أن انتفاء الجدوى ووحدة النتيجة القانونية التي انتهت إليها المحكمة في كلتا الحالتين تغني عن النقض.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث إن تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأن يوازن بينها قبل استخلاص النتائج المنطقية والقانونية والترجيح، كما وجب أن يكون دالا على ثبوت الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات قاطعة مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما ورد بمذكرة الطعن، فقد تضمن القرار المطعون فيه التعليل الكافي والسليم لحكم بالبراءة في غياب ادلة قانونية قاطعة على ادانة المتهم في ظل تمسكه بالانكار التام لما نسب إليه ودفعه بوجود خلافات عائلية أيدتها تصريحات بقية المتهمين ومظروفات الملف، مُتمسكة باستقرار الشك لديها، مستنتجة انتفاء الجريمتين في حقه كنتيجة واقعية وقانونية صحيحة وسليمة تتسق إجمالا مع اجتهادها المطلق وتقديرها الحر للوقائع دون تحريف ولا تضارب.

وحيث وفي جميع الاحوال فقد اتضح أن المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتأسيس قضائها وتعليل حكمها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق

اجتهادها المطلق، وليس لهذه المحكمة بوصفها محكمة قانون أن تراقبه أو تنقضه طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما معتمدا مستندات صحيحة.
وحيث غدا الطعن في غير طريقه واتجه رده.
وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وصدر هذا القرار بتاريخ **21 جانفي 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدي **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .